المحاضره الثالثه:

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايتهُ ، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

==========

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الراوي وشروط قبوله.

الفصل الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث: مراتب الجرح والتعديل

1- مقدمة تمهيدية

- حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلنا عن طريق الرواة ؛

- إذن فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته ؛

- لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة ،

- وشرطوا لقبول روايتهم شروطًا دقيقة محكمة ، تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم هذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار، لم تتوصل إليها أي ملة من الملل ، حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة فإنهم في هذا العصر لم يشترطوا في نقلة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي ، بل ولا أقل منها، فكثير من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها ولا يركن إلى صدقها ؛ وذلك بسبب رواتها المجهولين ، وكثيرًا ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد قليل.

وكما قيل : " وما آفة الأخبار إلا رواتها ".

2- شروط قبول الراوي

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان ؛ هما:

أ- العدالة: ويعنون بها أن يكون الراوي :

- مسلمًا ، - بالغًا ، - عاقلًا ، - سليمًا من أسباب الفسق ، - سليمًا من خوارم المروءة

ب- الضبط : ويعنون به أن يكون الراوي :

- غير مخالف للثقات ، - ولا سيئ الحفظ ، - ولا فاحش الغلط ، - ولا مغفلاً ، - ولا كثير الأوهام

3- بم تثبت العدالة ؟

تثبت العدالة بأحد أمرين :

أ- بتنصيص مُعَدِّلين عليها : أي : أن ينص علماء التعديل عليها ، أو : ينص واحد منهم - على الأقل - عليها.

ب- أو بالاستفاضة والشهرة :

فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه: كفى ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى مُعَدِّل ينص عليها .

وذلك مثل : الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة ، والسفيانين ، والأوزاعي ، وغيرهم

4- مذهب ابن عبد البَرِّ في ثبوت العدالة

رأي ابن عبد البر أن :

كل حامل علم معروف العناية به فإن أمره محمول على العدالة حتى يتبين جرحه .

واحتج بـ : حديث : " يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُولُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " .

5- كيف يُعْرَف ضبط الراوي ؟

يعرف ضبط الراوي بـموافقته الثقات المتقنين في الراوية :

- فإن وافقهم في روايتهم غالبًا : فهو ضابط ،

- أما إن خالفهم:

1- فإن كانت مخالفته لهم نادرة : فلا تضر،

2- أما إن كثرت مخالفته لهم : اختل ضبطه ، ولم يُحْتَجَّ به

6- هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان سببه ؟

أ - أما التعديل :

1- فقيل : لا يقبل إلا مبين السبب.

2- لكن الصحيح المشهور أنه يقبل من غير ذكر سببه ، لماذا ؟

- لأن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها، إذ يحتاج المُعَدِّل أن يقول - في جانب المنهيات وخوارم المروءة - : لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، وأن يقول - في جانب الطاعات وجوالب المروءة - : هو يفعل كذا، ويفعل كذا.

ويعدد في الجانبين ما لا حصر له من الصفات والسلوكيات

ب- أما الجرح :

- فلا يقبل إلا مفسَّرًا ، لماذا ؟

1- لأنه لا يصعب ذكره ، لأنه يمكن أن يكون سببًا واحدًا.

2- ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح ، أو يجرح أحدهم بما ليس بجارح عند غيره

قال ابن الصلاح :

" وهذا (أي: عدم قبول الجرح إلا مفسرًا) ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ - أي : الخطيب البغدادي - أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ؛ مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم؛ كعكرمة وعمرو بن مرزوق ،واحتج مسلم بسُوَيْد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ؛ وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه "

7- هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ؟

اختلفوا في أنه : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين على الأقل ؟

أ- فقيل : لا بد من اثنين ؛ كما في الجرح والتعديل في الشهادات .

ب- والصحيح : أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد ؛ لماذا؟

لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات

8- اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد

أ- إذا كان في الراوي جرح ولم يكن فيه تعديل :

1- فالمختار أنه يُقبل الجرحُ فيهِ مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ بهذا الشأن ، لأن الراوي إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إهمالِه.

2- ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ

ب- إذا اجتمع في راو واحد جرح وتعديل :

1- فالصحيح المعتمد - والذي عليه الجمهور - أنه يقدم الجرح إذا كان مفسَّرًا ، لماذا ؟

لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل.

2- وقيل : إن زاد عدد المُعَدِّلِينَ على الجارحين قُدّمَ التعديل.

وهذا القول ضعيف غير معتمد

9- حكم رواية العَدْل عن شخص

أ- رواية العدل عن شخص لا تعتبر تعديلا له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وهذا هو الصحيح ، لماذا ؟

لأنه يجوز أن يروي الراوي عن غير عدل ؛ فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

ب- وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : " يُجعل ذلك تعديلا منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل "

ب- وعمل العالم وفُتْيَاهُ على وفق حديث ليس حكمًا بصحته ، وليس مخالفته له قدحًا في صحته ، ولا في رواته ،

وقيل : بل هو حكم بصحته ، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وفي المسألة كلام طويل

10 - حكم رواية التائب من الفسق

أ- تقبل رواية التائب من الفسق ، كالتائب من الكذب في حديث الناس ، وغيره من أسباب الفسق .

ب- ولا تقبل رواية التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فهذا لا تقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته ، وقد ذُكر عن غير واحد من أهل العلم ؛ منهم :

أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري

11- حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً

أ- لا تقبل عند البعض ؛ كأحمد وإسحاق وأبي حاتم.

ب- تقبل عند البعض الآخر ؛ كأبي نُعَيمْ الفضل بن دُكَيْن؛ لأن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه.

ج- وأفتى أبو إسحاق الشيزاري بجواز أخذ الأجر لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث

12- حكم رواية من عُرِفَ بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو

أ- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ؛ فمثال التساهل في السماع: من لا يبالي بالنوم وقت السماع.

ومثال التساهل في الإسماع: من يحدث من أصل غير مُقَابَل

ب- ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث،

وذلك بأن يُلَقَّنَ الشيء من الحديث ، فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه.

ج- ولا تقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

د- ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه

13- حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ

أ- تعريف من حدث ونسي:

هو أن لا يَذْكُرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذُه عنه.

ب- حكم روايته:

1- الردُّ : إن نفاه نفياً جازمًا ، بأن قال : ما رويتُه ، أو هو يكذب عليَّ ، ونحو ذلك.

2- القبول : إن تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك

ج- هل يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ؟

لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما، لماذا ؟

لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر.

د- حكم العمل به :

1- من روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به، عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين، وهذا هو الصحيح.

2- وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى إسقاط العمل به ؛ بذلك النسيان

هـ- مثاله :

ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "قضي باليمين مع الشاهد" .

قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي :

حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، فلقيتُ سُهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه ، فقلت : حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول: حدثني عبد العزيز ، عن ربيعة ، عني ، أني حدثته عن أبي ، ويسوق الحديث

و- أكابر من الرواة حدثوا ونسوا:

قد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، فكان الواحد منهم بعد ذلك يروي تلك الأحاديث عمن سمعها منهم، وكان يقول: "حدثني فلان،عني، عن فلان، بكذا وكذا" .

و- أشهر المصنفات فيه:

كتاب : "أخبار من حَدَّثَ ونَسِيَ" ، للخطيب البغدادي

تمت المحاضرة.....